وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن إلغاء الفقرة الرابعة من المادة الأولى

وتعديل المادة الثانية من القرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

بخصوص ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية

وتنظيم عمل البدالين التموينيين وشركات الجملة

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية السارية ومنذ عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة قيد البطاقات التموينية المتخلفة عن الصرف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ بتحصيل جنيهين على كل بطاقة تموينية من ٢٠١٤/٣/١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

إلغاء الفقرة الرابعة من المادة الأولى والتى تنص على : (يحظر على البدالين التموينيين أو فروع الجملة البيع للسلع الغذائية المقررة خارج البطاقات الذكية أو لجهات لا تتعامل مع البطاقات الذكية) .

(المـادة الثانية)

تعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ لتصبح على النحو التالى :

(الالتزام بالإعلان عن الأسعار المحددة للسلع الغذائية وهامش الربح المحدد فى مكان ظاهر للمواطنين وبخط واضح لا يحتمل الشك أو التفسير على واجهة المحل على أن تعتمد تلك الإعلانات من مكاتب التموين أو الإدارات التموينية أو المديرية وفق ظروف كل محافظة) .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ خالد حنفى